تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/١٤٥	٣٠٢٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٤٣/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بالتسويق للاستثمار في الفوركس والعملات لشركة (أ)، وأنه بناءً على ذلك أبرم معها ست اتفاقيات استثمارية بقيمة إجمالية بلغت (٤٢٠,٣٤٤) دولاراً أمريكياً؛ بهدف استثماره في الأسواق العالمية وسوق الفوركس والعملات، ثم تبين للمدعي عدم نظامية هذا النشاط. وطلب إبطال هذه الاتفاقيات، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٢٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أوجه الاعتراض: مخالفة الحكم لصحيح الواقع والنظام: حيث ذهب الحكم في منطوقه إلى عدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، على سند أن اللجنة تبين لها اتحاد طرفي هذه الدعوى مع بعض أطراف

الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٤٨)، وكذلك اتحاد موضوع هذه الدعوى مع تلك الدعوى. وحيث إن ما انتهت إليه اللجنة من اتحاد طرفي الدعوى مع أطرف الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٤٨) غير صحيح؛ وذلك لإقامة الدعوى ضد طرف جديد، فإن ما ذهبت إليه بعدم سماع الدعوى مخالف لصحيح الواقع والنظام، ولما كان ما تقدم فإن الحكم والحال كذلك يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض والقضاء بطلبات المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٢٦/ل/د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.